

دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية

و ضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري

The role of monitoring the presidential and parliamentary elections in materializing democracy and ensuring the integrity Of the electoral process in Algerian legislation

د/ شاوش حميد

د/ عبد الرحمان فطناسي*

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

chaouchamid@yahoo.fr

fetnacidz@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/01/09 تاريخ القبول: 2020/03/07 تاريخ النشر: 2020/03/22

ملخص:

حظيت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري، حيث خصها بمنظومة تشريعية تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها، وذلك لما تلعبه هذه الانتخابات من دور بارز في إرساء نظام سياسي يقوم على أسس ديمقراطية حقيقية. ولضمان تجسيد ذلك ميدانيا أقر المشرع الجزائري عدة آليات رقابية مختلفة على هذه الانتخابات تبدأ من مرحلة استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية، بشكل يضمن الطابع الديمقراطي عليها ويضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وعلى الرغم من الخطوة الجريئة والإيجابية التي أقدم عليها المشرع الجزائري في هذا المجال إلا أن هذه الرقابة تبقى غير كافية لتجسيد المفهوم الحقيقي للديمقراطية وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية نظرا لما يشوبها من نقائص تستدعي تدخل تشريعي لتداركها.

الكلمات المفتاحية: انتخابات رئاسية، برلمانية، رقابة، سلطة مستقلة، رقابة دستورية، رقابة قضائية، رقابة سياسية .

Abstract :

The presidential and parliamentary elections received special attention by the Algerian legislator, as he singled them out with a legislative system that includes all stages of the

* المؤلف المرسل: فطناسي عبد الرحمان

electoral process from its inception to the end, because of the prominent role these elections play in establishing a political system based on real democratic foundations, and to ensure that this is embodied in the field the Algerian legislator approved Several different oversight mechanisms for these elections start from the stage of recalling the electorate to the purpose of announcing the initial results, in a manner that democratizes them and ensures the integrity and transparency of the electoral process.

Keywords: Presidential elections - parliamentary - control- independent authority – constitutional control-Judicial oversight-Political oversight.

مقدمة:

سعى المؤسس الدستوري في الجزائر عبر مختلف الدساتير المتعاقبة إلى إرساء قواعد نظام سياسي يقوم على مبادئ ديمقراطية ويكرس قيم العدالة والحرية والمساواة. يبرز ذلك بوضوح من خلال لجوئه إلى تبني نظام الانتخابات كأحدى الآليات الضرورية لتشكيل مختلف السلطات و تولي مقاليد الحكم، حيث تمثل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية إحدى الأدوات الفعالة لتجسيد مبادئ الديمقراطية الحقيقية و إرساء نظام سياسي يكرس قيم العدالة و المساواة و يكفل مختلف الحقوق الفردية والجماعية من خلال التداول السلمي والديمقراطي على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. غير أن ذلك لن يتحقق إلا بوجود رقابة فعالة عبر آليات رقابية مختلفة تشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية .

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يشكل إحدى الركائز الأساسية للتجسيد الفعلي لمبدأ الديمقراطية و ضمان نزاهة العملية الانتخابية ، على أساس أنه لا يمكن الحديث عن انتخابات ديمقراطية ونزيهة في غياب عنصر الرقابة على هذه الانتخابات.

و يعود السبب الرئيس في معالجة هذا الموضوع إلى الجدل الكبير الذي يثور عقب كل انتخابات رئاسية و برلمانية والمتعلق بالتشكيك في نزاهة و شفافية هذه الانتخابات لنقص فعالية الآليات الرقابية المقررة عليها، و عدم كفايتها لإرساء دعائم نظام سياسي مبني على أسس ديمقراطية ، مما يؤثر سلبا على مصداقيتها و يؤدي إلى وضع عام يسوده نوع من عدم الاستقرار و اهتزاز عنصر الثقة بين الحاكم و المحكوم .

يهدف هذا الموضوع إلى تعزيز الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من خلالدراسة ما يكتسيه عنصر الرقابة من أهمية على العملية الانتخابية و تقييم مختلف الآليات الرقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري و بيان مدى نجاعتها في بسط رقابة حقيقية على العملية الانتخابية من جهة ، ومحاولة رصد آليات رقابية أكثر فعالية تكون مصدرا لتجسيد الديمقراطية الحقيقية و تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار عدة أشكال من الرقابة على الانتخابات الرئاسية و البرلمانية عبر عدة آليات رقابية مختلفة ، مما يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تكريس مبدأ الديمقراطية الحقيقية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر؟

سوف نعالج هذه الإشكالية في محورين أساسيين وفق يلي:

المبحث الأول: أهمية الرقابة الدستورية في تحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

المبحث الثاني: تقييم الآليات الرقابية المقررة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

المبحث الأول: أهمية الرقابة الدستورية في تحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

باعتبار المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة، تقوم بمهام أساسية يتعلق البعض منها بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وعند ممارسته لهذه المهام يصدر المجلس الدستوري قرارات ذات حجية مطلقة في هذا المجال، الأمر الذي يطرح التساؤل حول آثار الحجية المطلقة لهذه القرارات في مجال الرقابة القضائية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؟ وما مدى فعالية آليات الرقابة الدستورية على هذه الانتخابات في تحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية؟ ذلك ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري وآثارها على نزاهة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

يصدر المجلس الدستوري عند ممارسته لصلاحياته القانونية العديد من القرارات يتعلق البعض منها بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وإعلان نتائجها النهائية، وقد أضفى المؤسس الدستوري على هذه القرارات الحجية المطلقة والصفة الإلزامية في مواجهة كل السلطات، وسنتناول بالدراسة المقصود بالحجية المطلقة لهذه القرارات والآثار المترتبة عنها في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية:

الفرع الأول: مفهوم الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري

أكد المؤسس الدستوري بموجب القانون 01-16⁽¹⁾ على أن الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تكتسي الطابع الإلزامي والصبغة النهائية، حيث تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية⁽²⁾.

يقصد بالحجية المطلقة للآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري أثناء ممارسته لصلاحياته خاصة الرقابية منها، أن هذه الأخيرة تتخذ الصبغة النهائية والنفاذ الفوري، وعدم خضوعها لأي شكل من

¹ - القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

² - تنص المادة 191 فقرة 3 من القانون 01-16 على: تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

أشكال الطعن سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، كما تعتبر بهذه الصفة ملزمة لجميع الهيئات والسلطات العمومية في الدولة سواء التنفيذية منها أو التشريعية أو القضائية .

فعند ممارسة السلطة التنفيذية سواء على المستوى المركزي أو المحلي مهامها المتعلقة بتنفيذ القوانين العضوية والعادية التي خضعت للرقابة الدستورية بموجب مراسيم تنفيذية، تلتزم باحترام كل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالتعديلات أو التحفظات أو حذف عبارات... إلخ . كما تلتزم السلطة التشريعية بغرفتيها باحترام حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري عند تشريعها للقوانين العضوية والعادية والنصوص التنظيمية. وفي الإطار نفسه يلتزم البرلمان بعدم المصادقة على المعاهدات التي ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته تطبيقا لنص المادة 190 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ويمتنع عن مناقشة أية معاهدة تكون محل إخطار لرقابة المجلس الدستوري .

وعلى الرغم من ارتباط المجلس الدستوري بالسلطة القضائية من خلال تعيين أعضاء من مجلس الدولة والمحكمة العليا في تشكيلته، إلا أنه لا توجد أية علاقة عضوية بينهما، كما أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكل من القضاء الإداري والقضاء العادي، ويحرص على احترام وتنفيذ الحجية المطلقة لهذه القرارات كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا .

يتجلى ذلك بوضوح من خلال التزام مجلس الدولة بتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 191 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، ومراقبته لتنفيذ هذه القرارات من طرف السلطات الإدارية، بالإضافة إلى فصل مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف بإلغاء أحكام المحاكم الإدارية لعدم تنفيذها آراء وقرارات المجلس الدستوري، حيث يظهر مجلس الدولة بمثابة الضامن الأساسي لتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري من قبل القضاء الإداري . كما تحرص المحكمة العليا من جهتها على تطبيق آراء وقرارات المجلس الدستوري من خلال بسط رقابتها بنقض الأحكام الفاصلة في الموضوع والتي تتناقض مع آراء وقرارات المجلس الدستوري ذات علاقة بموضوع النزاع⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: طبيعة قرارات المجلس الدستوري وآثارها على رقابة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

يهدف المجلس الدستوري من خلال بسط رقابته على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية إلى تجسيد مبدأ الديمقراطية وضمان نزاهة هذه الانتخابات بالتصدي لكل التجاوزات والخرقات التي قد تحصل أثناء سير العملية الانتخابية وإصدار قرارات في ذلك، وقد أكد المؤسس الدستوري أن آراء وقرارات المجلس الدستوري دون تمييز تعتبر ذات طابع نهائي وملزمة لجميع السلطات في الدولة سواء التنفيذية، التشريعية أو القضائية. مما يدفع إلى دراسة موضوع القرارات المشمولة بالحجية المطلقة والصفة الإلزامية بالنسبة

¹ - عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دار الكتاب الحديث، (دون طبعة)، القاهرة، 2015، ص ص 380 إلى 383.

لجميع السلطات، هل يقصد بالقرارات تلك التي صدرت في مجال الرقابة على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقات فقط ؟ أو أن الحكم يمتد ليشمل القرارات المتعلقة بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ؟

بالرجوع إلى مضمون المادة 191 من القانون 01-16 يتبين أن الفقرة 3 منها تنص على الصفة الإلزامية والحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، بينما تناولت الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة بشكل حصري موضوع الرقابة على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية دون أي إشارة تذكر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى موضوع الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية ⁽¹⁾ .

والأمر نفسه بالنسبة لمحتوى النصوص التي سبقت هذه المادة وهي المواد: 188، 189، 190 من القانون 10-16، فكل هذه المواد تناولت موضوع الرقابة على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى الرقابة على دستورية المعاهدات، الاتفاقات والاتفاقيات والإجراءات المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري وكيفية الفصل فيه دون أي إشارة إلى القرارات الصادرة في موضوع الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ⁽²⁾ .

من خلال قراءة متأنية في محتوى هذه النصوص نخلص إلى القول بأن الحكم القاضي بالحجية المطلقة والصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري الذي تضمنته المادة 191 الفقرة 3 يخص القرارات الصادرة في موضوع الرقابة على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية بالإضافة إلى الرقابة على

¹ - تنص المادة 191 الفقرة 1 و 2 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

² - تنص المادة 188 الفقرة 1 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور .

- تنص المادة 189 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام .

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

- تنص المادة 190 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على: إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات ولا يشمل تلك القرارات الصادرة في موضوع الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية .

غير أنه بالرجوع إلى الممارسة القضائية وعلى مستوى مجلس الدولة تحديداً، يتبين أنه تبنى حكم الحجية المطلقة والصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري على إطلاقه. يظهر ذلك من خلال القضية التي رفعها مستشارو المترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 عن حركة مجتمع السلم المرحوم محفوظ نحاح على مستوى مجلس الدولة والذي كان موضوعها الطعن في قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح، حيث تم رفض الطعن لعدم الاختصاص⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذا القرار أن القضاء الإداري الجزائري ممثلاً في مجلس الدولة حال فصله في هذه القضية قد تبنى التفسير المطلق والمخالف للسياق الذي جاءت في إطاره الفقرة 3 من المادة 191 المتعلقة بالحجية المطلقة والصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري، حيث فسرت على أن كل قرارات المجلس الدستوري الصادرة في مختلف اختصاصاته سواء المتعلقة بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات أو تلك التي تخص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تعتبر نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية .

في حين نرى أن التفسير السليم والضمني لهذه الفقرة هو أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ذات الطابع النهائي والتي لا يمكن الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن، والملزمة لكل السلطات هي فقط تلك المتعلقة بالمجالات التي شملتها كل من الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة بالإضافة إلى المواد التي سبقتها والتي تتعلق بالرقابة على عدم الدستورية، حيث يمكن اعتبارها من النظام العام يجوز إثارتها في أي وقت سواء من طرف قاضي الموضوع أو من أي طرف من أطراف الدعوى .

فإذا كنا نوافق المشرع الجزائري في تبنى الحجية المطلقة والصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة على عدم الدستورية، فإن الأمر غير ذلك عندما يتعلق بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، فاعتماد الطابع النهائي والحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري التي تحول دون الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية حتى ولو كانت الدفوع الجديدة جدية ومؤسسة، يجعل كل التجاوزات والخروقات التي سادت عملية الاقتراع تكتسب الحصانة المطلقة⁽²⁾. وهو ما يُعد خرقاً صارخاً لمبدأ الديمقراطية وتعدّ على حقوق المنتخبين ومساس بشكل واضح ومباشر بنزاهة العملية الانتخابية.

كما أن تبنى المشرع الدستوري الجزائري هذا الموقف تجاه كل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في مختلف المجالات دون التمييز بين التي تتعلق بعدم الدستورية وتلك التي تخص

¹ - للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الصادر سنة 2002، ص 142.

² - عباس بلغول، المرجع السابق، ص 386 .

الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، يجعل من هذه الأخيرة تكتسي طابع أعمال السيادة التي تعتبر كمانع من موانع التقاضي الذي يمثل أحد الحقوق المكفولة دستوريا، وتشكل قيда على حرية الأفراد في دولة من المفروض أن يخضع الكل فيها لمبدأ سيادة القانون، سواء كانوا حكاما أو محكومين، ولا داعي لاستثناء أعمال معينة من ذلك بما فيها أعمال الهيئات الحكومية، حيث تمثل الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية أحد أهم ضماناته (1) .

بناء على ما سبق وبالنظر إلى كيفية تشكيل المجلس الدستوري، يمكن القول أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في الجزائر بهذا الشكل أصبحت في منأى عن تجسيد الديمقراطية الحقيقية، بل صارت تلعب دورا بارزا في المحافظة على تثبيت أركان النظام الحاكم بدلا من أن تكون أداة حقيقية وفعالة لتغييره عن طريق التداول السلمي وبطرق ديمقراطية على السلطة، الأمر الذي دفع بالمواطن إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها ترجمه التراجع المستمر في نسبة المشاركة الشعبية في هذه الانتخابات.

ومن أجل تدارك هذه الوضعية، نقترح على المشرع الجزائري تعديل الفقرة 3 من المادة 191 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بإفراد هذا الموضوع بنص خاص يميز من خلاله بين مختلف القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في مختلف المجالات ويبين مدى حجية كل منها، بالإضافة إلى إقرار إمكانية الطعن في كل القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية في كل مراحلها .

المطلب الثاني: تقدير فعالية الرقابة الدستورية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

إن حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة عبر انتخابات حرة و نزيهة أصبح يشكل إحدى الدعائم الأساسية المفضية إلى قيام نظام ديمقراطي، وأداة فعالة لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار حكامه وتغييرهم، حيث تشكل الانتخابات إحدى مظاهر النظام الديمقراطي، إذ لا ديمقراطية دون انتخابات و تداول سلمي على السلطة(2). غير أن هذا النظام لن يتحقق إلا بوجود إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها والمتمثلة في مشاركة الشعب بكل حرية وديمقراطية في هذه الانتخابات وتوفير الآليات الضرورية لضمان نزاهتها، من أجل ذلك أخضع المشرع الدستوري الجزائري الانتخابات الرئاسية والبرلمانية إلى عدة أشكال من الرقابة من بينها الرقابة الدستورية.

¹ - أشرف فايز اللماوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 204 .

² - عبد الحسين شعبان، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008، ص ص 91-92 .

فمن خلال فحص مضمون مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص خاصة تلك التي تضمنها القانون العضوي رقم 16-10⁽¹⁾ والقانون العضوي رقم 19-07⁽²⁾ للرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية من أجل تكريس الديمقراطية وإضفاء نوع من النزاهة والمصادقية على العملية الانتخابية⁽³⁾، يتبين أن هذه الآليات تظل غير كافية لتحقيق ذلك نظرا لما تتميز به من ثغرات في هذا المجال نوجزها فيما يلي :

إن فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بصحة الترشيحات وإعلانه عن القائمة النهائية للمرشحين دون منح هؤلاء حق الطعن في هذا القرار أمام السلطة القضائية من شأنه أن يمس بمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية نظرا لطريقة تشكيل المجلس الدستوري، حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري بما يحوزه من سلطات داخل المجلس وباعتباره الرجل الثالث في الدولة، مما قد يؤثر سلبا على استقلالية المجلس الدستوري عن السلطة التنفيذية⁽⁴⁾ و يثير حوله شبهة تبعيته للسلطة التنفيذية مما يحول دون اتخاذ قراراته في استقلال تام عنها .

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح من خلال القانون العضوي رقم 16-10 لكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني حق الطعن في صحة العملية الانتخابية⁽⁵⁾ تكريسا لنوع من النزاهة والشفافية، فإنه بالمقابل لم يحدد الآجال القانونية المقررة للفصل في الاحتجاج المقيد في محضر الفرز مسابرة لما أقره بالنسبة للرقابة على الانتخابات البرلمانية، حيث حدد فترة ثلاثة أيام للفصل في الطعون المقدمة في هذا المجال، مما يدفع إلى التساؤل عن سبب تباين موقف المشرع في تعامله مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛ الأمر الذي يتطلب تحديد مدة الفصل في مثل هذه الاحتجاجات بشكل دقيق لا يحتمل أي تأويل لضمان رقابة دستورية فعالة تضمن نزاهة و شفافية هذه الانتخابات.

¹ - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019 .

² - القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . رقم 55، لسنة 2019.

³ - للتفصيل أكثر حول مختلف هذه الآليات، راجع :

- المادة 182، الفقرة 2 و 3 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري .

- المواد: 139، 140، 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

- المادة 8، الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

⁴ - عبد الرحمن بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري عام 2016، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة خميس مليانة، ص ص 137 - 138 .

⁵ - أنظر المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري استبعاده للناخب من الاحتجاج على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، حيث اقتصر الأمر على المترشح نفسه أو ممثله المؤهل قانونا، بينما أقر ذلك صراحة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي حالة الاستفتاء⁽¹⁾، مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الديمقراطية والتشكيك في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب تدخلا من المشرع الجزائري لتدارك هذه الوضعية .

وقد يكون ذلك من خلال مسايرة ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتوسيع حق الاحتجاج على صحة الانتخابات الرئاسية ليشمل كل من له حق الانتخاب من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية وغلق باب التشكيك في صحة العملية الانتخابية ومصداقيتها، ومحافظا بذلك على سمعة الوظيفة الرئاسية⁽²⁾ .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية⁽³⁾ من خلال الفصل في الطعون المقدمة حول هذه النتائج دون إقرار المشرع أي نوع من الرقابة على النتائج النهائية كما تم التطرق إليه سابقا، يمثل أكبر عائق أمام ممارسة رقابة فعالة على صحة الانتخابات الرئاسية التي تؤدي إلى تجسيد المفهوم الحقيقي للديمقراطية وتضفي نوع من المصداقية على العملية الانتخابية، مما يقتضي تدخلا من المشرع الجزائري بتعديل المادة 3/182 و المادة 3/191 لمنح كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن في النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية تكريسا للمفهوم الحقيقي لمبدأ الديمقراطية وضمانا لشفافية ومصداقية العملية الانتخابية .

أما بالنسبة لفحص مدى فعالية الرقابة الدستورية على الانتخابات البرلمانية فيمكن استقراء ذلك من مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال وفقا لما يلي :

إن منح المشرع الجزائري لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك فيها حق الطعن في صحة عمليات التصويت⁽⁴⁾ يُعد غير كافٍ لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، على اعتبار أن الطعن شمل مرحلة واحدة من مراحل العملية الانتخابية و هي مرحلة التصويت .

ومن أجل تدارك هذا الأمر يجب أن يمتد الطعن ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية بداية من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج، نتيجة لما قد يطرأ خلال هذه المراحل من ظروف تتناقض مع صحة إجراءات العملية الانتخابية، كفقدان المترشح لأهليته أو وقوعه تحت طائلة أي ظرف يحول دون

¹ - المادة 170 . 172، القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم .

² - عباس بلغول، المرجع السابق، ص 305 .

³ - المواد: 145، 146 فقرة 3، 148، القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 171 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

ممارسة حقه في الترشح و الانتخاب وفق ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 كصدور حكم نهائي بحبسه وحرمانه من حقوقه السياسية⁽¹⁾.

وباستقراء طريقة فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة ضد عملية التصويت يتبين أن هذه الأخيرة لا تمكّن من فرض المجلس الدستوري لرقابة فعالة على عملية الاقتراع والتي من شأنها ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث يبرز ذلك بوضوح من خلال المواعيد الضيقة التي منحها المشرع لرفع الطعون؛ فمدة 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة تعد غير كافية لجمع ما يجب من أدلة لإعداد طعن مؤسس قانونا، خاصة إذا تعددت حالات الخرق موضوع النزاع. كما أن منح مهلة 4 أيام للنائب المعني بالرد على الاحتجاج تعتبر قصيرة خاصة إذا تعددت هذه الاحتجاجات؛ كل هذا من شأنه أن يمس بحقوق المنتخبين ويحول دون تحقيق شفافية ومصادقية أكبر للعملية الانتخابية⁽²⁾.

بالإضافة إلى كل ما تقدم، فإن اعتماد المشرع الجزائري للرقابة على حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية⁽³⁾ يعد بمثابة خطوة جريئة تهدف إلى تحقيق المفهوم الحقيقي للديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية، لأن هذه الأخيرة ترتبط أيضا بعملية أساسية وضرورية تتعلق بتنظيم ومراقبة تمويل الأحزاب السياسية وحماتها الانتخابية وضبطها ضمن أطر دستورية لمنع حصر العمل السياسي في يد فئة معينة من المجتمع من خلال تحالف المال والإعلام الموجه مع الأحزاب السياسية، مما يعكر صفو الديمقراطية الحقيقية.

هذه الأخيرة تتطلب أن لا يطغى بعض رجال السياسة بإمكاناتهم المادية والمالية والإعلامية على الحياة الديمقراطية، وإلا فقدت هذه الأخيرة هدفها الأساسي المتمثل في مساواة المواطنين في خدمة بلدهم من خلال تفعيل المشاركة الشعبية الحقيقية في صنع القرار السياسي⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 5 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على أنه: (لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، تم الحجز القضائي أو الحجز عليه)

² - إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، المركز الجامعي تامنغست، ديسمبر 2016، ص 22.

³ - أنظر: - المادة : 196، القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- المواد: 56. 57. 58، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 30 يونيو 2019.

⁴ - جورج قزم، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 102.

إن منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية قد يفهم منها رقابة صحة إجراءات العملية الانتخابية وهذه الأخيرة لا تعني بالضرورة ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتكريس مبدأ الديمقراطية، لأنه قد تجرى الانتخابات وفق إجراءات صحيحة ولكن قد لا تكون بالقدر الذي يحقق مبدأ الديمقراطية ويضمن نزاهة الانتخابات ويحمي حقوق المنتخبين؛ الأمر الذي يتطلب تدارك هذا النقص بتعديل صياغة مضمون المادة 182 فقرة 2 و 3 من القانون 01-16 بشكل يكرس الرقابة الحقيقية على كل مراحل ومقتضيات العملية الانتخابية .

في الأخير ومن خلال نظرة تقييمية لما تقدم ذكره نخلص إلى القول أنه على الرغم من المنحى الإيجابي الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا المجال إلا أن ذلك يبقى غير كاف لفرض رقابة دستورية فعالة تهدف إلى تجسيد المفهوم الحقيقي لمبدأ الديمقراطية وإضفاء نزاهة وشفافية تامة على العملية الانتخابية، نظرا لما يشوب هذا النوع من الرقابة من نقائص تستدعي تدخل تشريعي لتداركها.

المبحث الثاني: تقييم الآليات الرقابية المقررة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

بالإضافة إلى الرقابة الدستورية عمل المشرع الجزائري على إقرار آليات رقابية أخرى أكثر فعالية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من أجل إضفاء أكبر قدر من الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية في إطار ديمقراطية حقيقية نذكر منها: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الرقابة السياسية والقضائية، ولفحص مدى فعالية كل منها نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة ومدى تجسيدها للديمقراطية وضمان

نزاهة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

إن مساهمة المشرع الجزائري لمطالب الطبقة السياسية ومختلف فعاليات المجتمع المدني بتشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تكلف بالسهر على شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية من خلال إدارتها وتنظيمها ومراقبتها وإبعاد السلطة التنفيذية عن ذلك⁽¹⁾، بشكل كلي منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، يعد أمرا إيجابيا يحسب لصالح المشرع الجزائري، من شأنه تحقيق رقابة فعالة على العملية الانتخابية تضمن نزاهتها وشفافيتها وتجسد المفهوم الحقيقي للديمقراطية في حالة ما إذا تم تدعيمها بكل الآليات الضرورية لذلك، ورغم أننا نثمن هذه الخطوة الجريئة من المشرع الجزائري إلا أننا نتحفظ على نقطة جوهرية في هذا الإطار تتعلق بتشكيلة هذه الهيئة على المستوى الوطني أو المحلي، حيث يكون من الصعب عليها القيام بالمهام والصلاحيات المكلفة بها على أحسن وجه والتي تعادل مهام أربع وزارات.

¹ - للتفصيل أكثر حول كيفية تشكيل الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات وأهم صلاحياتها، راجع :

- القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 55، لسنة 2019.

غير أن إقرار المشرع الجزائري بانفراد المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات بدلا من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يقتصر دورها في هذا الإطار على الإعلان عن النتائج الأولية فقط، يُعد تهميشا واضحا للدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة بخصوص هذه الانتخابات، الأمر الذي من شأنه المساس وبشكل واضح بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية نظرا لإمكانية تأثير السلطة التنفيذية على هذه النتائج من خلال تركيبة المجلس الدستوري و طريقة تشكيله.

إن منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة صلاحية مراقبة حساب الحملة الانتخابية للمترشحين⁽¹⁾ يعد أمرا إيجابيا من شأنه تعزيز نزاهة ومصداقية الانتخابات ومحاربة كل أشكال الفساد التي يمكن أن تشوّه صورة العملية الانتخابية، غير أن ذلك يُعد غير كاف على اعتبار أن المشرع لم يشير إلى القيمة القانونية لقرارات السلطة الوطنية المستقلة الفاصلة في الرقابة على هذه الحسابات والآثار القانونية المترتبة عنها، خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري الصادرة في هذا الموضوع، حيث ينفرد هذا الأخير بالفصل النهائي في هذه الحسابات والتي يترتب عن رفضها عدم تقديم التعويضات المنصوص عليها بموجب المواد 193 و195 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مما يجعل رقابة السلطة المستقلة في هذا المجال شكلية ودون فعالية في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

ولتحقيق ذلك نقترح تعديلا دستوريا يقضي بإعادة النظر في كيفية تشكيل المجلس الدستوري باعتماد طريقة الانتخاب بصفة كلية بالنسبة لكل أعضائه بمن فيهم الرئيس والنائب وإبعاد السلطة التنفيذية من المشاركة في ذلك، كما نقترح تدخلا تشريعيا يتضمن منح صلاحية إعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية للسلطة الوطنية المستقلة مع تمكين المترشحين من الطعن في هذه النتائج لدى المجلس الدستوري قبل إعلانه عنها.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم المتعلق بالانتخابات نخلص إلى القول أن المشرع أحسن التقدير من خلال منحه المترشح للانتخابات الرئاسية حق الطعن أمام المجلس الدستوري في قرار السلطة الوطنية المستقلة القاضي برفض طلب الترشح بعدما كان هذا الأمر مقتصرًا على المترشحين للانتخابات البرلمانية فقط قبل التعديل، وهو ما يعمق مبدأ الديمقراطية ويكرس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية.

غير أن ما يؤخذ على المشرع في هذا الإطار هو منحه مدة 48 ساعة للمترشح للطعن في قرار الرفض وهي مدة غير كافية للمعني لإعداد ملف الطعن خاصة إذا كان من منطقة نائية عن العاصمة .

وإذا كان وجوب التبليغ الفوري لقرار السلطة الوطنية للانتخابات الفاصل في التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية لكل مترشح وفق ما أقره المشرع الجزائري⁽²⁾ يكرس نوعا من الشفافية على العملية

¹ - المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، سبقت الإشارة إليه.

² - المادة 141، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

الانتخابية، فإن ما يمكن تسجيله في هذا المجال هو أن المشرع لم يحدد طريقة تبليغ المخاطبين بهذا القرار، هل يكون ذلك وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو يُبلَّغون بصفة شخصية أو بطريقة إلكترونية، الأمر الذي يضيف نوعا من الغموض في هذا المجال يستدعي تداركه للمحافظة على صحة إجراءات العملية الانتخابية و ضمان نزاهتها.

كما يُعد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة صلاحية الفصل في مختلف الاحتجاجات والعرائض المقدمة أثناء سير العملية الانتخابية وتمكينها من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها⁽¹⁾ بمثابة إحدى الأدوات الفعالة لبسط رقابة حقيقية و ضمان نزاهة وشفافية العملية للانتخابية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة السياسية والقضائية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

إن تمكين المشرع الجزائري المترشحين أنفسهم أو ممثليهم القانونيين مراقبة كل مراحل العملية الانتخابية يعد بمثابة إجراء فعال من شأنه بسط شفافية أكثر على العملية الانتخابية، غير أن شرط عدم تجاوز عدد المراقبين في كل مكتب تصويت خمسة مراقبين يمكن أن يطرح إشكالا قد يخل بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ويكون ذلك في حالة تواجد أكثر من خمسة مراقبين في مكتب معين حيث يلجأ إلى عملية القرعة. لكن بعد إجراء هذه العملية قد تفرز وجود مترشحين لم يتمكنوا من تغطية كل مكاتب التصويت مما قد ينتج عنه وجود مكاتب انتخاب دون مراقبين ممثلين للمترشحين، الأمر الذي قد يخل بنزاهة العملية الانتخابية.

إن إقرار المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام المحاكم الإدارية في قرارات رفض الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتوقيع عقوبات جزائية على مرتكبي مختلف الجرائم ذات العلاقة بالعملية الانتخابية خلال كل مراحلها تعد بمثابة خطوة جريئة من المشرع الجزائري في هذا المجال، وتعبّر بصدق عن الدور الهام للسلطة القضائية في تعميق الديمقراطية و ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بعيدا عن كل تأثير للسلطة التنفيذية.

لأن القيام بإصلاحات سياسية حقيقية وغير صورية، يقتضي من المشرع التدخل لوضع القواعد الأساسية التي تضبط دور السلطة القضائية في الإشراف والرقابة على الانتخابات وإبعاد السلطة التنفيذية بصفة تامة عن كل مراحل العملية الانتخابية، من أجل ضمان نزاهتها وبسط رقابة فعالة على كل مراحل العملية الانتخابية، بالإضافة إلى كسب ثقة الرأي العام و إضفاء نوع من المصداقية على الانتخابات مما يشكل حافزا حقيقيا للإقبال على المشاركة في الحياة السياسية⁽²⁾. فنزاهة الانتخابات تقتضي وجود سلطة

¹ - المادة 15، القانون العضوي رقم 19-07، سبقت الإشارة إليه .

² - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 367 .

قضائية مستقلة، وهي السلطة المكلفة بتنفيذ القانون خلال فترة الانتخابات دون الخضوع لأي نوع من القيود والإغراءات أو ضغوط وتهديدات⁽¹⁾.

بالمقابل قد يشكل فساد العملية الانتخابية في حد ذاته المحضن الأساسي لاستثناء الفساد بمختلف أنماطه في المجتمع بما في ذلك الفساد السياسي، الأمر الذي يؤدي إلى تغييب المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي وغياب الديمقراطية الحقيقية، هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تتحقق في ظل غياب نظام تمثيلي نزيه يترجم الإرادة الشعبية بشكل واضح ويسمح للمجتمع بالتحكم في تنظيم الحياة السياسية وفق أطر دستورية تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي بما يسهل تسيير وتنظيم جميع الأمور ذات علاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

الخاتمة:

أفرد المشرع الجزائري الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بمنظومة تشريعية تتضمن عدة آليات رقابية لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، تتمثل هذه الآليات في الرقابة الدستورية والرقابة القضائية والسياسية ورقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يُعد استحداث هذه الهيئة الأخيرة بمثابة خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في هذا المجال على اعتبار أنها تشكل إحدى أهم الآليات الفعالة في بسط رقابة حقيقية على العملية الانتخابية وإبعاد السلطة التنفيذية عن ذلك بشكل كلي.

لكن وبعد التطرق بالدراسة و التحليل لهذه الآليات الرقابية و من خلال نظرة تقييمية تبين أنه على الرغم من المنحى الإيجابي الذي اتخذه المشرع الجزائري في هذا المجال بإقراره هذه الآليات الرقابية إلا أن ذلك يعد غير كاف لبسط رقابة حقيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تجسد المفهوم الحقيقي لمبدأ الديمقراطية وتضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية نظرا لما يعترئها من نقائص تستدعي تدخلا تشريعيا نوعيا لتداركها.

و من أجل تجسيد ذلك ميدانيا و بعد التطرق لكل أطوار هذا البحث خلصنا إلى رصد بعض النتائج أرفقناها بعدة اقتراحات نلخصها فيما يلي :

أولا : النتائج

آراء وقرارات المجلس الدستوري دون تمييز بين تلك التي تتعلق بعدم الدستورية والتي تخص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تعتبر ذات طابع نهائي وملزمة لجميع السلطات في الدولة سواء التنفيذية، التشريعية أو القضائية

¹ - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 96 .

² - عامر خياط، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 43

طريقة تشكيل المجلس الدستوري، قد تؤثر سلبا على استقلالية المجلس الدستوري عن السلطة التنفيذية من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس و ما يحوزه من صلاحيات باعتباره الرجل الثالث في الدولة بالإضافة إلى نائبه .

تباين موقف المشرع في تعامله مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛ حيث لم يحدد الآجال القانونية المقررة للفصل في الاحتجاج المقيد في محضر الفرز بالنسبة للانتخابات الرئاسية مسايرة لما أقره بالنسبة للانتخابات البرلمانية.

استبعاد المشرع الجزائري للناخب من الاحتجاج على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية .

تعتبر المواعيد التي منحها المشرع لرفع الطعون ضد نتائج الانتخابات البرلمانية قصيرة 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة تعد غير كافية لجمع ما يجب من أدلة لإعداد طعن مؤسس قانونا .

استحداث المشرع للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد أمرا إيجابيا يحسب لصالح المشرع الجزائري، من شأنه تحقيق رقابة فعالة على العملية الانتخابية تضمن نزاهتها وشفافيتها وتجسد المفهوم الحقيقي للديمقراطية.

لم يشير المشرع إلى القيمة القانونية لقرارات السلطة الوطنية المستقلة الفاصلة في الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين والآثار القانونية المترتبة عنها.

إن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يتناسب و حجم المهام و الصلاحيات المكلفة بها .

ثانيا : الاقتراحات

- نقتراح على المشرع الجزائري تعديل الفقرة 3 من المادة 191 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بنص خاص يميز من خلاله بين مختلف القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في مختلف المجالات ويبين مدى حجية كل منها

- إقرار المشرع إمكانية الطعن القضائي ضد قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية سواء تعلق الأمر بتلك التي تتضمن النتائج النهائية للعمليات الانتخابية أو الفاصلة في التصريح بالترشح، وذلك من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية الحقيقية وتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية وضمان حقوق المنتخبين.

- تغيير طريقة تشكيل المجلس الدستوري بتبني طريقة الانتخاب بالنسبة لكل أعضائه بدل من التعيين و الانتخاب .

- تحديد مدة الفصل في الاحتجاج المقيد في محضر الفرز بالنسبة للانتخابات الرئاسية بشكل دقيق لا يحتمل أي تأويل لضمان رقابة دستورية فعالة تضمن نزاهة و شفافية هذه الانتخابات.

دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري

- إقرار المشرع لحق الناخب في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية كما أقر ذلك صراحة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي حالة الاستفتاء.

- توسيع المدة المخصصة لرفع الطعون ضد نتائج الانتخابات البرلمانية
- ضرورة تحديد القيمة القانونية لقرارات السلطة الوطنية المتعلقة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين كما هو عليه بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري الصادرة في هذا الموضوع .
- إعادة النظر في تشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات بما يتناسب و حجم المهام و الصلاحيات المخولة لها حيث تعادل مهام أربع وزارات .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر

أ- الدستور

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص القانونية

1- القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد ، العدد 50، لسنة 2016.

2- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد رقم 55، لسنة 2019.

3- القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد رقم 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 42 ، المؤرخ في 30 يونيو 2019.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أشرف فايز اللماوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

2- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007.

3- جورج قرم، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

4- عامر خياط، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008

5- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دار الكتاب الحديث، (دون طبعة)، القاهرة ، 2015 .

6- عبد الحسين شعبان، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

ب: المقالات

- 1- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، المركز الجامعي تامنغست، ديسمبر 2016.
- 2- عبد الرحمن بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة خميس مليانة، العدد 28، سبتمبر 2017، السنة التاسعة.